

وزارة الشباب والرياضة
الإدارة العامة للمصالح المشتركة
إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق

النشرة السنوية للنصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بوزارة الشباب والرياضة سنة 2015

مصلحة التوثيق والمكتبة
2016

الفهرس

الصفحة	الأوامر
5	أمر حكومي عدد 1228 لسنة 2015 مؤرخ في 11 سبتمبر 2015 يتعلق بإحداث منحة خاصة لفائدة السلك الفرعي لإطارات التنشيط التربوي الاجتماعي المباشرين للتنشيط والراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة تسمى "منحة خاصة لمصاريف المستلزمات البيداغوجية".
6	أمر حكومي عدد 1229 لسنة 2015 مؤرخ في 11 سبتمبر 2015 يتعلق بإحداث منحة شهرية خاصة لفائدة مدرسي التربية البدنية الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.
7	أمر حكومي عدد 1230 لسنة 2015 مؤرخ في 11 سبتمبر 2015 يتعلق بإحداث منحة التدريس بمراكز العمل الدوري لفائدة مدرسي التربية البدنية.
9	أمر حكومي عدد 1231 لسنة 2015 مؤرخ في 11 سبتمبر 2015 يتعلق بالترفيح في مقادير المنحة الكيلومترية المسندة لفائدة سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة.
10	أمر حكومي عدد 1232 لسنة 2015 مؤرخ في 11 سبتمبر 2015 يتعلق بضبط منحة الساعات الإضافية المخصصة لفائدة مختلف رتب رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة.
12	أمر حكومي عدد 1233 لسنة 2015 مؤرخ في 11 سبتمبر 2015 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1809 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية وشروط إسنادها والمنح المخولة بعنوانها بالمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.
13	أمر حكومي عدد 1916 لسنة 2015 مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بإحداث "بطاقة شاب" وبضبط شروط وإجراءات إبرام اتفاقيات الانتفاع بامتيازاتها.
16	أمر حكومي عدد 2719 لسنة 2015 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتعلق بسحب أحكام الأمر الحكومي عدد 1229 لسنة 2015 المؤرخ في 11 سبتمبر 2015 المتعلقة بإحداث منحة شهرية خاصة لفائدة مدرسي التربية البدنية الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة، على إطارات مهن الرياضة المباشرين للتدريس والتكوين بالمؤسسات التربوية والراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.
17	أمر حكومي عدد 2720 لسنة 2015 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتعلق بالترفيح في المنحة الشهرية الخاصة المحدثه لفائدة مدرسي التربية البدنية وإطارات مهن الرياضة المباشرين للتدريس والتكوين بالمؤسسات التربوية والراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.
الصفحة	القرارات
20	قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ووزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 28 جانفي 2015 يتعلق بالترخيص لمديري المؤسسات الشبابية ذات مراكز الإقامة ومراكز التربصات والاصطياف والتخييم في إيواء أعوان قوات الجيش الوطني وقوات الأمن الداخلي والديوانة والحماية المدنية مجانا بمناسبة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014.
21	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 أبريل 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة.
22	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 أبريل 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة.
23	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 أبريل 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية.
24	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 أبريل 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة.

25	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 أبريل 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية
26	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 أبريل 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة.
27	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 أبريل 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية.
28	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 17 جوان 2015 يتعلق بالمصادقة على تعيين جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمعهد العليا للرياضة والتربية البدنية.
29	قرار من وزير الشباب والرياضة ووزير المالية مؤرخ في 13 جويلية 2015 يتعلق بضبط تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المركب الرياضي الدولي بعين دراهم.
31	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مسيرين في الرياضة بالمركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.
32	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 أوت 2015، يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية.
35	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية.
36	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
37	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.
38	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.
39	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.
40	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.
41	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة
42	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منشط رياضي أول بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.
43	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
44	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
45	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.
46	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
47	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية
48	قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الأوامر

أمر حكومي عدد 1228 لسنة 2015 مؤرخ في 11 سبتمبر 2015 يتعلق بإحداث منحة خاصة لفائدة السلك الفرعي لإطارات التنشيط التربوي الاجتماعي المباشرين للتنشيط والراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة تسمى "منحة خاصة لمصاريف المستلزمات البيداغوجية".

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة ووزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتحها أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - أحدثت بمقتضى أحكام هذا الأمر الحكومي، منحة خاصة لفائدة السلك الفرعي لإطارات التنشيط التربوي الاجتماعي المباشرين للتنشيط والراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة تسمى "منحة خاصة لمصاريف المستلزمات البيداغوجية".

الفصل 2 - تضبط القيمة الجمالية الخام للمنحة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بثلاثمائة وستون (360) ديناراً، تصرف على قسطين كما يلي:

- 180 دينار في شهر سبتمبر 2015،

- 180 دينار في شهر سبتمبر 2016.

الفصل 3 - تخضع هذه المنحة للضريبة على الدخل ولا تخضع إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 4 - وزير الشباب والرياضة ووزير المالية ووزيرة المرأة والأسرة والطفولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2015.

رئيس الحكومة

الإمضاء المجاور

الحبيب الصيد

وزير المالية

سليم شاكر

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

سميرة مرعي فريعة

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

أمر حكومي عدد 1229 لسنة 2015 مؤرخ في 11 سبتمبر 2015 يتعلق بإحداث منحة شهرية خاصة لفائدة مدرّسي التربية البدنية الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تّمتها وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر عدد 2149 لسنة 2014 المؤرخ في 2 جوان 2014 المتعلق بإحداث منحة شهرية خاصة لفائدة مدرّسي التربية البدنية العاملين بالمدراس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2150 لسنة 2014 المؤرخ في 2 جوان 2014 المتعلق بإحداث منحة تعيين لفائدة مدرّسي التربية البدنية العاملين بالمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - أحدثت لفائدة مدرّسي التربية البدنية الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة، والمحدّدة مراكز عملهم بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة، "منحة شهرية خاصة".

الفصل 2 - حدد مقدار المنحة الشهرية الخاصة بـ 90 ديناراً تصرف على قسطين :

- 60 ديناراً شهرياً بداية من شهر جانفي 2015.

- 30 ديناراً شهرياً بداية من شهر جانفي 2016.

الفصل 3 - تخضع هذه المنحة إلى الضريبة على الدخل وإلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 4 - يستثنى من أحكام هذا الأمر الحكومي مدرسو التربية البدنية الذين تمتعوا بالمنح المحدثة بمقتضى الأمر عدد 2149 لسنة 2014 المؤرخ في 2 جوان 2014 والأمر عدد 2150 لسنة 2014 المؤرخ في 2 جوان 2014، المشار إليهما أعلاه.

الفصل 5 - وزير الشباب والرياضة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2015.

رئيس الحكومة

الإمضاء المجاور

الحبيب الصيد

وزير المالية

سليم شاکر

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

أمر حكومي عدد 1230 لسنة 2015 مؤرخ في 11 سبتمبر 2015 يتعلق بإحداث منحة التدريس بمراكز العمل الدوري لفائدة مدرّسي التربية البدنية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية

وعلى الأمر عدد 3755 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث منحة التدريس بمراكز العمل الدوري لفائدة مدرّسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - أحدثت لفائدة مدرسي التربية البدنية منحة تسمى "منحة التدريس بمراكز العمل الدوري".

الفصل 2 - تسند بداية من تاريخ 15 سبتمبر 2013 منحة التدريس بمراكز العمل الدوري لفائدة مدرسي التربية البدنية العاملين بمراكز العمل الدوري طبقا للقائمة التي تضبطها وزارة التربية.

الفصل 3 - حدّد مقدار منحة التدريس بمراكز العمل الدوري بـ:

- 40 ديناراً شهرياً بالنسبة للسنة الأولى.

- 60 ديناراً شهرياً بالنسبة للسنة الثانية.

- 80 ديناراً شهرياً بالنسبة لبقية السنوات.

الفصل 4 - لا تسند هذه المنحة عند نقلة المدرّس من مركز العمل الدوري.

الفصل 5 - وزير الشباب والرياضة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2015.

رئيس الحكومة

الإمضاء المجاور

الحبيب الصيد

وزير المالية

سليم شاكور

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

أمر حكومي عدد 1231 لسنة 2015 مؤرخ في 11 سبتمبر 2015 يتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الكيلومترية المسندة لفائدة سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة .

إن رئيس الحكومة،

بإقتراح من وزير الشباب والرياضة ووزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1778 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 107 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك التفقد البيداغوجي الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 3843 لسنة 2014 المؤرخ في 17 أكتوبر 2014 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الكيلومترية المسندة لفائدة سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يرفع في مقادير المنحة الكيلومترية المسندة لفائدة سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة المنصوص عليها بالفصل 2 من الأمر عدد 107 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك التفقد البيداغوجي الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة، بـ 105 ديناراً تصرف على قسطين:

-القسط الأول : 50 ديناراً بداية من غرة جانفي 2014.

-القسط الثاني : 55 ديناراً بداية من غرة جانفي 2015.

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة ووزيرة المرأة والأسرة والطفولة ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2015.

رئيس الحكومة

الإمضاء المجاور

الحبيب الصيد

وزير المالية

سليم شاكر

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

سميرة مرعي فريجة

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

**أمر حكومي عدد 1232 لسنة 2015 مؤرخ في 11 سبتمبر 2015 يتعلق بضبط منحة الساعات الإضافية
المخصصة لفائدة مختلف رتب رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة
والأسرة والطفولة.**

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة ووزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه
وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992 المتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الإضافية لرجال
التعليم،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة
والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية
البدنية،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم
الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرخ في 24
أكتوبر 2014،

وعلى الأمر عدد 3299 لسنة 2014 المؤرخ في 9 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط مقدار منحة الساعات الإضافية المخصصة

لمختلف مدرسي المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي،

وعلى الأمر عدد 3300 لسنة 2014 المؤرخ في 9 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط مقدار منحة الساعات الإضافية المخصصة لمدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية لوزارة التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - ضبقت مقادير المنحة الخام للساعات الإضافية المخصصة لمختلف رتب رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة كما يلي:

الرتبة	مقدار الساعة
أستاذ أول مميز تربية بدنية	14.000
أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية	13.044
أستاذ أول تربية بدنية	13.044
أستاذ مميز تربية بدنية	14.000
أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية	12.415
أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية	12.415
أستاذ مرحلة أولى من التعليم الثانوي تربية بدنية	11.000
أستاذ مميّز تربية بدنية بالمدارس الابتدائية	14.000
أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية	13.044
أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية	13.044
أستاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية	12.415
معلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية	11.420
معلم تطبيق أول تربية بدنية	11.420
معلم تطبيق تربية بدنية	11.420
معلم أول تربية بدنية	11.197
أستاذ أول مميز للشباب والطفولة	14.000
أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة	13.044
أستاذ أول للشباب والطفولة	13.044

14.000	أستاذ مميز للشباب والطفولة
12.415	أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة
12.415	أستاذ للشباب والطفولة
11.000	مرب

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 - وزير الشباب والرياضة ووزيرة المرأة والأسرة والطفولة ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2015.

رئيس الحكومة

الإمضاء المجاور

الحبيب الصيد

وزير المالية

سليم شاكور

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

سميرة مرعي فريجة وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

أمر حكومي عدد 1233 لسنة 2015 مؤرخ في 11 سبتمبر 2015 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1809 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية وشروط إسنادها والمنح المخولة بعنوانها بالمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير الشباب والرياضة ووزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم

الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر عدد 1809 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية وشروط إسنادها والمنح المخولة بعنوانها بالمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يضاف إلى أحكام الأمر عدد 1809 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه الفصل (4) مكرّر) فيما يلي نصه:

الفصل 4 (مكرر) : يجرى العمل بمقتضيات هذا الأمر بداية من غرة جانفي 2014.

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة ووزير المالية ووزيرة المرأة والأسرة والطفولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2015.

رئيس الحكومة

الإمضاء المجاور

الحبيب الصيد

وزير المالية

سليم شاكر

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

سميرة مرعي فريجة وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

أمر حكومي عدد 1916 لسنة 2015 مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بإحداث "بطاقة شاب" وبضبط شروط وإجراءات إبرام اتفاقيات الانتفاع بامتيازاتها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل الثامن منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري،
وعلى القانون عدد 48 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 المتعلق بالمصادقة على الميثاق الإفريقي للشباب،
وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،
وعلى المرسوم عدد 119 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بالهيكل العمومية للشباب،
وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والترفيه
البدنية،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى رأي وزير الصحة،
وعلى رأي وزير النقل،
وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية،
وعلى رأي وزير تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي،
وعلى رأي وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا الأمر الحكومي إلى الإحاطة بالشباب وتيسير اندماجهم في الحياة العامة من خلال إحداث بطاقة شاب تمكن الأشخاص المعنيين بهذا الأمر الحكومي الانتفاع بجملة الامتيازات المتعلقة بالخدمات التي توفرها الهياكل العمومية والخاصة.

الفصل 2 - تسند بطاقة شاب لفائدة الشباب المنخرطين بالهيكل العمومية للشباب، والذين تتراوح أعمارهم بين 15 و35 سنة.

الفصل 3 - تخول بطاقة شاب لصاحبها الحق في التمتع بمجموعة من الخدمات إما بصفة مجانية أو بتعريف منخفضة. وتضبط الخدمات موضوع بطاقة شاب وشروط إسنادها بمقتضى اتفاقيات تبرمها الوزارة المكلفة بالشباب مع الهياكل المسديّة لهذه الخدمات.

الفصل 4 - تشمل الخدمات التي تخولها بطاقة شاب سواء بصفة مجانية أو بتعريف منخفضة الحق في الانتفاع بجميع الخدمات الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالشباب أو الهياكل الخاضعة لإشرافها من ذلك الدخول إلى المنشآت الرياضية بمختلف أنواعها وممارسة جميع الأنشطة المنظمة بمختلف الهياكل العمومية للشباب.

كما تشمل الخدمات موضوع بطاقة شاب الانتفاع بمختلف الخدمات والأنشطة الثقافية وخدمات النقل والخدمات الصحية وخدمات الإحاطة والرعاية النفسية والإقامة والاتصالات وغيرها من الخدمات التي تتولى الوزارة المكلفة بالشباب الاتفاق بشأنها مع الهياكل المعنية سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص.

الباب الثاني

في الاتفاقيات موضوع خدمات بطاقة شاب

الفصل 5 - تتولى الوزارة المكلفة بالشباب إبرام اتفاقيات مع الهياكل العمومية أو الخاصة الراغبة في الانخراط في منظومة بطاقة شاب تتضمن الخدمات وشروط الانتفاع بها .

يجب أن تتضمن الاتفاقية التنصيصات الوجيهة التالية:

- طبيعة الامتيازات المسندة لفائدة الشباب،

- روزنامة الأنشطة أو البرامج والتظاهرات التي تخول الانتفاع بالخدمات المقدمة،

- مدة صلاحية الاتفاقية وشروط تجديدها أو إنهاء العمل بها.

الفصل 6 - تخضع الاتفاقيات الخاضعة لأحكام هذا الأمر الحكومي إلى المبادئ الأساسية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وبالمناقسة والأسعار .

الفصل 7 - تعلن الوزارة المكلفة بالشباب عن الخدمات والامتيازات التي توفرها بطاقة شاب عبر موقع الواب الخاص بها، وتحينها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

الباب الثالث

في شروط وإجراءات إسناد بطاقة شاب

الفصل 8 - تسند بطاقة شاب من قبل الهياكل العمومية للشباب لفائدة الشباب الراغبين في ذلك بعد تقديمهم الوثائق التالية:

- مطبوعة الحصول على بطاقة شاب،

- صورتان شمسيتان،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للشبان الذين تتجاوز أعمارهم ثماني عشرة سنة،

- ترخيص أبوي بالنسبة للشبان الذين لا تتجاوز أعمارهم ثماني عشرة سنة،

- نسخة من بطاقة إنخراط بإحدى الهياكل العمومية للشباب.

الفصل 9 - لا يمكن الجمع بين الامتيازات التي تخولها بطاقة شاب والامتيازات المسندة بعنوان نفس الخدمة في إطار أي منظومة أخرى.

الفصل 10 - تسند بطاقة شاب بصفة شخصية ولا يمكن استعمالها إلا من قبل صاحب البطاقة. ويمكن للهياكل العمومية للشباب سحب بطاقة شاب التي ينتهي مفعولها بانتفاء أحد الشروط المستوجبة للحصول عليها.

الفصل 11 - وزير الشباب والرياضة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس الحكومة

الإمضاء المجاور

الحبيب الصيد

وزير المالية

سليم شاكر

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

أمر حكومي عدد 2719 لسنة 2015 مؤرخ 30 ديسمبر 2015 يتعلق بسحب أحكام الأمر الحكومي عدد 1229 لسنة 2015 المؤرخ في 11 سبتمبر 2015 المتعلق بإحداث منحة شهرية خاصة لفائدة مدرسي التربية البدنية الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة، على إطرارات مهن الرياضة المباشرين للتدريس والتكوين بالمؤسسات التربوية والراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطرارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1229 لسنة 2015 المؤرخ في 11 سبتمبر 2015 المتعلق بإحداث منحة شهرية خاصة لفائدة مدرّسي التربية البدنية الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تنسحب أحكام الأمر الحكومي عدد 1229 لسنة 2015 المؤرخ في 11 سبتمبر 2015 المتعلق بإحداث منحة شهرية خاصة لفائدة مدرّسي التربية البدنية الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة، على إطرارات مهن الرياضة المباشرين

للتدريس والتكوين بالمؤسسات التربوية والراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمحددة مراكز عملهم بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة.

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2015.

رئيس الحكومة

الإمضاء المجاور

الحبيب الصيد

وزير المالية

سليم شاكور

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

أمر حكومي عدد 2720 لسنة 2015 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتعلق بالترفيح في المنحة الشهرية الخاصة المحدثه لفائدة مدرسي التربية البدنية وإطارات مهن الرياضة المباشرين للتدريس والتكوين بالمؤسسات التربوية والراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة .

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر عدد 2149 لسنة 2014 المؤرخ في 2 جوان 2014 المتعلق بإحداث منحة شهرية خاصة لفائدة مدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1229 لسنة 2015 المؤرخ في 11 سبتمبر 2015 المتعلق بإحداث منحة شهرية خاصة لفائدة مدرّسي التربية البدنية الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2719 لسنة 2015 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتعلق بسحب أحكام الأمر الحكومي عدد 1229 لسنة 2015 المؤرخ في 11 سبتمبر 2015 المتعلق بإحداث منحة شهرية خاصة لفائدة مدرّسي التربية البدنية الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة، على إطرارات مهن الرياضة المباشرين للتدريس أو التكوين الرياضي والراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يرقّع في مقدار المنحة الشهرية الخاصة المسندة لفائدة مدرّسي التربية البدنية وإطرادات مهن الرياضة المباشرين للتدريس والتكوين بالمؤسسات التربوية والراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة بمقتضى الأمر عدد 2149 لسنة 2014 المؤرخ في 2 جوان 2014 والأمر الحكومي عدد 1229 لسنة 2015 المؤرخ في 11 سبتمبر 2015 والأمر الحكومي عدد 2719 لسنة 2015 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المشار إليهم أعلاه، بقيمة مالية إضافية قدرها 150 ديناراً موزعة على النحو التالي:

- 50 ديناراً شهرياً بداية من غرة جويلية 2015.

- 50 ديناراً شهرياً بداية من غرة جانفي 2016.

- 50 ديناراً شهرياً بداية من غرة جانفي 2017.

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2015.

رئيس الحكومة

الإمضاء المجاور

الحبيب الصيد

وزير المالية

سليم شاكر

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

القرارات

قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ووزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 28 جانفي 2015 يتعلق بالترخيص لمديري المؤسسات الشبابية ذات مراكز الإقامة ومراكز التربصات والاصطياف والتخييم في إيواء أعوان قوات الجيش الوطني وقوات الأمن الداخلي والديوانة والحماية المدنية مجاناً بمناسبة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014.

إن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ووزير الاقتصاد والمالية،
بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،
وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013 وخاصة الفصل 22،
وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،
وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014،
وعلى المرسوم عدد 119 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بالهيكل العمومية للشباب،
وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،
وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى قرار وزير الشباب والرياضة ووزير المالية المؤرخ في 10 جويلية 2013 المتعلق بضبط معالم الإقامة والإعاشة والخدمات الإضافية بالهيكل العمومية للشباب.
قررا ما يلي:

الفصل الأول - يرخص بصفة استثنائية لمديري المؤسسات الشبابية ذات مراكز الإقامة ومراكز التربصات والاصطياف والتخييم في إيواء أعوان قوات الجيش الوطني وقوات الأمن الداخلي والديوانة والحماية المدنية المكلفين بتأمين سير الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 طيلة الفترة الزمنية المحددة لذلك بدون مقابل مالي.
كما تعفى هذه القوات من أداء معلوم وقوف السيارات داخل هذه المؤسسات.
لا يشمل هذا الترخيص معالم الإعاشة واستراحة القهوة.
الفصل 2 - تقدم السلطات المختصة عن طريق المندوب الجهوي للشباب والرياضة قائمة في عدد الأعوان المطلوب إيوائهم تتضمن وجوبا هوية المسؤول المباشر عليهم بمركز الإقامة.
الفصل 3 - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من 15 أكتوبر 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 28 جانفي 2015.

وزير الاقتصاد والمالية
حكيم بن حمودة
وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة
صابر بو عطي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 أبريل 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 22 جوان 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات (بعنوان سنة 2013) للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة، وذلك في حدود واحد وأربعين (41) مركزا.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 22 ماي 2015.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أبريل 2015.

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 أبريل 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 12 مارس 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 22 جوان 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات (بعنوان سنة 2013) للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة وذلك في حدود اثنين وثلاثين (32) مركزا.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 22 ماي 2015.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أبريل 2015.

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 أبريل 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 22 جوان 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات (بعنوان سنة 2013) للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية وذلك في حدود مائة وسبعين (170) مركزا.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 22 ماي 2015.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أبريل 2015.

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 أفريل 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 22 جوان 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات (بعنوان سنة 2013) للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة، وذلك في حدود ستة وثلاثين (36) مركزا.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 22 ماي 2015.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أفريل 2015.

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 أبريل 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة تربيه بدنية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة تربيه بدنية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 22 جوان 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات (بعنوان سنة 2013) للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة تربيه بدنية وذلك في حدود واحد وعشرين (21) مركزا.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 22 ماي 2015.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أبريل 2015.

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 أبريل 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 22 جوان 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات (بعنوان سنة 2013) للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وذلك في حدود أحد عشر (11) مركزا.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 22 ماي 2015.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أبريل 2015.

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 أبريل 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 22 جوان 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات (بعنوان سنة 2013) للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية وذلك في حدود مائة وخمسة عشر (115) مركزا.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 22 ماي 2015.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أبريل 2015.

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 17 جوان 2015 يتعلق بالمصادقة على تحيين جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتبية التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 وخاصة الفصل 5 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني بتاريخ 25 نوفمبر 2014 المتعلق بالموافقة على الصيغة المحينة لجداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على تحيين جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية والتي تحتوي على ثمان وتسعين (98) قاعدة حفظ وردت في خمس وستين (65) صفحة.

الفصل 2 - مديرو المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جوان 2015.

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الشباب والرياضة ووزير المالية مؤرخ في 13 جويلية 2015 يتعلق بضبط تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المركب الرياضي الدولي بعين دراهم.

إن وزير الشباب والرياضة ووزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة الفصل 72 منه،

وعلى الأمر عدد 2140 لسنة 1994 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركب الرياضي الدولي بعين دراهم كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3217 لسنة 2008 المؤرخ في 6 أكتوبر 2008،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية المؤرخ في 4 جويلية 2009 المتعلق بضبط تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المركب الرياضي الدولي بعين دراهم.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المركب الرياضي الدولي بعين دراهم.

الفصل 2 - حددت تعريفات كراء المنشآت الرياضية والفضاءات التابعة لها وتعريفات خدمات النقل كما يلي:

1- تعريفات كراء المنشآت الرياضية والفضاءات التابعة لها:

ع/ر	المتنشآت الرياضية والفضاءات التابعة لها		المعايير	
	ليلا	نهارا	مداة الاستغلال	
1	الملعب الرئيسي	حصاة تماارين	90 دقيقة	د220
		مقابلة ودية	90 دقيقة	د300
2	الملعب الفرعي	حصاة تماارين	-	د100
		مقابلة ودية	-	د160
3	قاعة الألعاب الجماعية	-	90 دقيقة	د80
4	قاعة الألعاب الفردية	-	90 دقيقة	د40
5	قاعة تقوية العضلات	-	90 دقيقة	د70
6	قاعة ألعاب القوى	-	90 دقيقة	د80
7	حجرات الملابس والأدواش	من 1 إلى 30 رياضي	-	د40
		من 31 إلى 50 رياضي	-	د70
		51 رياضي - فما فوق	-	د100
8	الحمام بخاري	من 1 إلى 10 رياضي	-	د80
		من 11 إلى 20 رياضي	-	د110
		21 رياضي - فما فوق	-	د140
9	الحوض المائي	-	-	د40

2- تعريفات خدمات النقل:

وسيلة التنقل	المعايير	الوجهة	المسافة المقطوعة بين المدن
حافلة من الحجم الصغير بطاقة استيعاب تساوي 32 مقعدا	د120	زهاب/ايااب	عين دراهم/طبرقة
	د100	زهاب/ايااب	عين دراهم/حمام بورقيبة
	د100	زهاب/ايااب	عين دراهم/ببوش/الحدود الجزائرية
	د130	زهاب/ايااب	عين دراهم/ملولة/الحدود الجزائرية
	د70	زهاب/ايااب	عين دراهم/بني مطير
	د300	زهاب/ايااب	عين دراهم/تونس العاصمة
	د بحساب الكيلومتر الواحد	زهاب/ايااب	عين دراهم/باقي المدن التونسية

الفصل 3 - تطبيق هذه التعريفات على الفرق الرياضية الوطنية والأجنبية المترتبة بالمركب.

الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية المؤرخ في 4 جويلية 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جويلية 2015.

وزير المالية

سليم شاكور

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مسيرين في الرياضة بالمركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهنة الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مرحلة التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 28 أكتوبر 2015 المتعلق بضبط المناظرة الخارجية للالتحاق بمرحلة تكوين مسيرين في الرياضة بالمركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية
قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 9 أكتوبر 2015 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مسيرين في الرياضة بالمركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية .

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بواحد وثمانين (81) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 9 سبتمبر 2015.

الفصل 4- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2015.

وزير الشباب والرياضة

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 أوت 2015، يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية.

إن وزير الشباب والرياضة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى، وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 29 من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه لانتداب أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية، طبقاً للأساليب المضبوطة بهذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يشارك في المناظرة المشار إليها أعلاه المترشحون المحرزون على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التربية البدنية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير المناظرة،

- تقييم الوثائق المكونة للملفات المقدمة من قبل المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفات الترشح أو إرسالها بواسطة البريد المضمون الوصول متضمنة الوثائق التالية:

أ/ عند إيداع الترشح للمناظرة:

- مطلب ترشح.

- نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التربية البدنية أو من قرار المعادلة بالنسبة للعناوين أو الشهادات الأجنبية المعترف بمعادلتها.

- نسخة مطابقة للأصل من كشف أعداد المعدل العام لسنة التخرج.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية القسوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة تلك الخدمات أو الترسيم من السن القانونية للمعنى بالأمر.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مرفق بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يرد على الإدارة بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الإيداع.

ب/ بعد القبول النهائي في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل:

يجب على كل المترشحين المقبولين نهائيا إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية:

- الأصل من مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتُسند عدداً إلى كل مترشح طبقاً للمقاييس التالية:

1- الأقدمية منذ التخرج : خمس (5) نقاط بعنوان كل سنة.

يعتمد تاريخ 30 جوان من سنة التخرج بالنسبة للشهادت التونسية أو تاريخ الحصول على شهادة المعادلة بالنسبة للشهادت أو العناوين الأجنبية المعترف بمعادلتها كبدائية لاحتساب هذه الأقدمية.

تقدر الأقدمية منذ التخرج في تاريخ ختم الترشيحات.

2- المعدل العام المتحصل عليه في سنة التخرج : على عشرين (20)

بالنسبة للعناوين أو الشهائد الأجنبية المعترف بمعادلتها وعند عدم تقديم أصحابها من المترشحين لنسخة مطابقة للأصل من كشف أعداد المعدل العام لسنة التخرج فإنه يسند لها عشرة (10) على عشرين (20) بعنوان المعدل العام لسنة التخرج.

3- التنفيل بعنوان المعدل العام لسنة التخرج:

*نقطة واحدة (1) للمعدل الذي يساوي أو يفوق أربعة عشرة (14) على عشرين.

*نقطتان (2) للمعدل الذي يساوي أو يفوق خمسة عشر (15) على عشرين.

*ثلاث (3) نقاط للمعدل الذي يساوي أو يفوق ستة عشرة (16) على عشرين.

*أربع (4) نقاط للمعدل الذي يساوي أو يفوق سبعة عشرة (17) على عشرين.

*خمس (5) نقاط للمعدل الذي يساوي أو يفوق ثمانية عشرة (18) على عشرين.

*ست (6) نقاط للمعدل الذي يساوي أو يفوق تسعة عشرة (19) على عشرين.

إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية الأكبرهم سناً.

الفصل 8 - ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين الذين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ - القائمة الأصلية.

ب - القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 10 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية بالملفات للانتداب أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 11 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم

الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة. ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعيينهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، وذلك حسب الترتيب التفاضلي لهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أوت 2015.

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 أوت 2015 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 25 أوت 2015 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 23 أكتوبر 2015 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بمائة وخمسة وتسعين (195) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 23 سبتمبر 2015.

تونس في 25 أوت 2015.

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أبريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 25 فيفري 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 جانفي 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2015.

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

اطلع عليه

رئيس الحكومة

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 1 أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة المؤرخ في 23 ماي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 25 فيفري 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 جانفي 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2015.

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 21 جوان 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 25 فيفري 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شعورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 جانفي 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2015.

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 25 فيفري 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2)

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 25 جانفي 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2015.

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 21 جوان 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 25 فيفري 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 جانفي 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2015.

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 25 فيفري 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 جانفي 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2015.

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منشط رياضي أول بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1511 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3675 لسنة 2014 المؤرخ في 7 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة المؤرخ في 7 أوت 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منشط رياضي أول بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 25 فيفري 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منشط رياضي أول بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شعورها بثلاث وثلاثين (33) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 25 جانفي 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2015.

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 25 فيفري 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شعورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 25 جانفي 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2015.

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 25 فيفري 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس عشرة (15) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 جانفي 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2015.

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكنتي أو موثق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 21 جوان 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكنتي أو موثق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 25 فيفري 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكنتي أو موثق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شعورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 25 جانفي 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2015.

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 25 فيفري 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بإحدى عشرة (11) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 جانفي 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2015.

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما وقع إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 25 فيفري 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 جانفي 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2015.

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 28 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما وقع إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة المؤرخ في 23 ماي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 25 فيفري 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 25 جانفي 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2015.

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد